



مرسوم ملكي
بتمديد بعض أحكام المرسوم الملكي الخاص
بالاعتماد النظام الاساسي لجمعية الهلال الأحمر

اللكي (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الصادر في

٢٠ يناير ١٩٥٩ باعتماد النظام الاساسي لجمعية الهلال الاحمر الليبي .
وعلى موافقة اللجنة المركزية لجمعية الهلال الاحمر الليبي .
وبناء على ما عرضه علينا وزير الصحة وموافقة مجلس الوزراء ،

رسما بما هو ات

مادة - ١ -

يستبدل بمواد الفصلين السادس والسابع من المرسوم الملكي المشار اليه النصوص الآتية :

الفصل السادس

الهيئة الاقليمية والمحلية

مادة - ٢١ -

تتولى اللجنة المركزية في اول مرة تشكيل لجان الولايات ، ويكون تشكيلها فيما بعد للجمعية العمومية للجان الولائية بعد ان يضم اليهم ممثلون عن نظارات الداخلية ، والصحة والمعارف وعن البلدية .

وتكون مدة العضوية في لجان الولايات ثلاث سنوات ، وتنعقد رئاستها لناظر الصحة في الولاية .

مادة - ٢٤ -

تختص لجان الولايات بما يلي :

أ - تولي كافة اعمال جمعية الهلال الاحمر الليبي في نطاق الولايات واصدار القرارات التنفيذية لذلك .

ب - تنظيم جمع الاشتراكات والتبرعات من اعضاء الجمعية في الولاية ، وتنظيم اقامة المهرجانات التي تدر دخلا .

ج - تحديد المناطق التي تنشأ فيها اللجان المحلية وعدد اعضاء كل لجنة .

د - اصدار القرارات الخاصة بحل اللجان المحلية اذا وجدت اوجه قوية تدعو الى اتخاذ هذا الاجراء ويشترط في هذه الحالة ان يكون القرار مسببا ، وان يكون باغلبية ثلثي اعضاء اللجنة .

هـ - تشكيل اللجان المحلية .

مادة - ٢٣ -

يضم الى لجنة كل ولاية ممثلون عن نظارات الصحة ، والمعارف ، والداخلية ، وعن البلدية ، ويختار اعضاء كل لجنة رئيسها ، ويتولى الرئيس اختيار الجهاز الاداري .

مادة - ٢٢ -

تختص اللجان المحلية بتلقي الاشتراكات والتبرعات وطلبات العضوية وتنفيذ القرارات



التي تضعها لجان الولايات . وتخضع اللجان المحلية لرقابة لجان الولايات وتوجيهها .

مادة - ٢٥ -

تتألف الجمعية العمومية للجان الولاية من :
أ - اعضاء لجنة الولاية .
ب - اعضاء اللجان المحلية .
ج - الاعضاء المشتركين .
وتجتمع الجمعية العمومية مرة في كل عام للنظر في مشروع الميزانية والتقارير السنوي ولانتخاب اعضاء لجنة الولاية عند انتهاء مدة عضويتهم . وتنعقد رئاستها لناظر الصحة ويشترط في صحة انعقادها وقراراتها النصاب المقرر للجنة المركزية والمشار اليه في المادة (١٥) من المرسوم الملكي المشار اليه .

الفصل السابع

المالية

مادة - ٢٦ -

تتكون إيرادات جمعية الهلال الاحمر الليبي من :
أ - الاشتراكات التي يؤديها الاعضاء .
ب - الدخل الناتج من ممتلكاتها الخاصة .
ج - التبرعات التي تجمع من الجمهور .
د - الهبات المقبولة طبقا للقانون .
هـ - مقابل الخدمات التي تؤديها الجمعية .

مادة - ٢٧ -

تبدأ السنة المالية من اول ابريل وتنتهي في اخر مارس من كل عام .
ويجوز للجنة المركزية فتح اعتمادات احتياطية او خاصة وتحدد اللجنة مقدار هذه الاعتمادات والغرض منها بالتشاور مع اللجنة المالية .

مادة - ٢٨ -

تنتخب اللجنة المركزية اعضاء اللجنة المالية طبقا للمادة (١٣) ويكون امين الصندوق عضوا فيها بحكم منصبه وتقدم اللجنة المالية نصائحها بالنسبة للمسائل المالية وعلى وجه الخصوص بالنسبة للميزانية والحسابات السنوية وتقارير امين الصندوق .

مادة - ٢٩ -

تعد لجنة كل ولاية مشروعا بميزانيتها قبل بداية السنة المالية بثلاثة اشهر على الاقل وترسله الى اللجنة المركزية لتضع الميزانية العامة للجمعية ، على ان يراعى تخصيص نصف صافي إيرادات لجنة الولاية لمواجهة مطالبها .



مادة - ٢٠ -

تتولى لجنة الولاية تحصيل إيرادات الجمعية في نطاق دائرتها وتودعها في مصرف تختاره اللجنة المركزية ويجري الصرف منه - في حدود النصف المخصص للجنة - بامضاء الرئيس وأمين الصندوق . ويحول النصف الباقي إلى اللجنة المركزية .

مادة - ٢٠ مكررة أ -

تعد لجنة الولاية الحساب الختامي خلال شهر من انقضاء السنة المالية وترسله إلى اللجنة المركزية ، فإذا أسفر الحساب الختامي عن وجود فائض في نصف صافي الأرباح المخصص للجنة الولاية حول هذا الفائض إلى اللجنة المركزية .

مادة - ٢٠ مكررة ب -

إذا تبين أن نصف صافي الإيرادات المخصص للجنة الولاية غير كاف لمواجهة مطالبها كان لها أن تطلب من اللجنة فتح اعتماد إضافي بالمبلغ المطلوب .

مادة - ٢ -

يعدل نص الفقرة (و) من المادة ١٢ من المرسوم الملكي المشار إليه على الوجه الآتي :
(و) إصدار القرارات الخاصة بحل لجان الولايات إذا وجدت أوجه قوية تدعو إلى اتخاذ هذا الإجراء ويشترط في هذه الحالة أن يكون القرار مسبباً ، وأن يتم بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة .

مادة - ٣ -

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الرئيس

صدر بقصر الخلد العامر في ٧ شوال سنة ١٣٨٠ هـ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ م .

بأمر الملك

محمد عثمان الصيد

رئيس مجلس الوزراء

سالم الصادق
وزير الصحة